الأمم المتحدة

A

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/4/24
14 February 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

# تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

## تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، خورخي بوستامانتي*

## موجز

هـــذا هـــو الـــتقرير الـــثاني الذي يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، خورخي بوستامانتي، منذ تعيينه في تموز/يوليه ٢٠٠٥.

ويـــلخّص التقرير ردود الدول الأعضاء على استبيان بشأن "تأثير بعض التشريعات والتدابير الإدارية في المهاجرين" كما صاغه المقرر الخاص. كما يورد التقرير بعض الاستنتاجات التي توصل إليها إثر زيارتيه القطرتين إلى جمهورية كوريا وإندونيسيا.

وأخـــيراً، وضع المقرر الخاص بعض التوصيات الموجهة إلى المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، المزمع عقده من ٩ إلى ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ في بروكسل.

* تأخر تقديم هذا التقرير لكي يتضمن أحدث المعلومات.

# المحتويات


| | الفقـــــرات | الصفحة |
|---|---|---|
| مقدمة | ١-٤ | ٣ |
| أولاً - الزيارات | ٥-٦ | ٣ |
| ثانياً- دراسة حالات إفرادية وردود على الاستبيان المتعلق بتأثير بعض التشريعات والتدابير الإدارية في المهاجرين | ٧-١٣٧ | ٣ |
| ألف - السوابق | ٧-١١ | ٣ |
| باء - مراقبة الحدود | ١٢-٥٣ | ٤ |
| جيم - الطرد | ٥٤-٧٢ | ١١ |
| دال - شروط القبول/الإقامة | ٧٣-١٠٨ | ١٣ |
| هاء - حقوق المهاجرين | ١٠٩-١٢٣ | ٢٠ |
| واو - حماية المهاجرين | ١٢٤-١٣٧ | ٢٣ |
| ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات | ١٣٨-١٤٠ | ٢٥ |

**مقدمة**

١- يُقدم هذا التقرير وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٧/٢٠٠٥ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١.

٢- ويتضمن هذا التقرير ملخصاً للأنشطة التي اضطلع بها المقرر الخاص خلال الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. كما يعكس موجزاً للردود التي وردت من الدول الأعضاء على الاستبيان الذي أرسله المقرر الخاص إليها في ٨ و٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وأخيراً، يتقدم المقرر الخاص ببعض التوصيات لينظر فيها المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية أثناء اجتماعه المقبل.

٣- ويضطلع المقرر الخاص بأنشطته وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/١٩٩٩، الذي أنشأت اللجنة بموجبه هذه الآلية وحددت مهامها. وقد قررت اللجنة، في دورتها الثانية والستين بقرارها ٤٧/٢٠٠٥، تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات أخرى. ثم قام مجلس حقوق الإنسان، بتمديد الولاية لمدة سنة واحدة في قراره ١٠٢/١.

٤- ويُقرأ هذا التقرير مقترناً بالإضافة التي تتضمن موجزاً للبلاغات (A/HRC/4/24/Add.1) وبالتقريرين عن الزيارتين القطريتين اللتين قام بهما المقرر الخاص إلى جمهورية كوريا وإندونيسيا على التوالي (انظر A/HRC/4/24/Add.2 وAdd.3).

## أولاً - الزيارات

٥- قام المقرر الخاص بزيارة رسمية إلى كوريا في الفترة من ٤ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ثم بزيارة رسمية إلى إندونيسيا في الفترة من ١٢ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وفي جمهورية كوريا، تناول المقرر الخاص حالة الزوج الأجنبي في الزواج المختلط والنهج الضعيف الذي تتبعه الحكومة في إدماج الأزواج الأجانب. كما تناول السيد بوستامانتي أيضاً القانون المتعلق بتصاريح العمل للعمال المهاجرين بسبب بعض التدابير التمييزية التي يتضمنها (A/HRC/4/24/Add.2)، وشجع جمهورية كوريا على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٦- وفي إندونيسيا، رحّب المقرر الخاص بقرار حكومة إندونيسيا مناقشة التصديق على الاتفاقية في عام ٢٠٠٧. بيد أنه أعرب عن بالغ قلقه إزاء بعض الأحكام الواردة في مذكرة التفاهم الموقعة بين حكومتي إندونيسيا وماليزيا (انظر A/HRC/4/24/Add.3)، بشأن توظيف وتنسيب الخادمات الإندونيسيات.

## ثانياً - دراسة حالات إفرادية وردود على الاستبيان المتعلق بتأثير بعض التشريعات والتدابير الإدارية في المهاجرين

### ألف - السوابق

٧- طلبت لجنة حقوق الإنسان من المقرر الخاص، في قرارها ٤٧/٢٠٠٥، أن يضمِّن التقارير السنوية "فصلاً عن تأثير التشريعات والتدابير التي تعتمدها بعض الدول والتي تقيِّد حقوق الإنسان والحريات الأساسية

للمهاجرين". وأشار المقرر الخاص في تقريره لعام ٢٠٠٦ (E/CN.4/2006/73، الفقرة ٧٨) إلى أن الوقت لم يتح لـــه بقدر كاف لتناول هذه المسألة بسبب حداثة تعيينه وأنه سيتناولها في تقريره للعام المقبل.

٨- وفي مذكرة شفوية أُرسلت في ٨ و٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قدم المقرر الخاص استبياناً إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، يتناول قضايا تتعلق بالمواضيع الرئيسية الخمسة التالية: مراقبة الحدود والتدابير المتخذة للحد من الهجرة غير النظامية/معالجتها؛ والطرد؛ وشروط الدخول/الإقامة؛ وحقوق المهاجرين؛ وحماية المهاجرين.

٩- وتلقى المقرر الخاص حتى الآن ٢٦ رداً على الاستبيان. ويود المقرر الخاص أن يشكر جميع الحكومات التي ردت لما أبدته من تأييد وتعاون معه. وهذه الدول هي: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكـــوادور، ألمانيا، البوسنة والهرسك، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، ســـنغافورة، فنـــزويلا، كندا، كوستاريكا، الكويت، لبنان، مالطة، المغرب، المكسيك، موريشيوس، مولدوفا، اليابان واليونان.

١٠- وأما الردود التي وردت من الاتحاد الروسي وأذربيجان والكويت ولبنان والمغرب فقد تعذر إدراجها في هذا التقرير بسبب التأخير في الترجمة الرسمية. ولم تُدرج ردود ترينيداد وتوباغو أيضاً في التقرير بسبب التأخير في تقديمها. ويأسف المقرر الخاص لذلك وسيسعى لإدراج الردود في تقريره المقبل.

١١- ويسعى المقرر الخاص في الفقرات التالية لإظهار ما جاء في الردود التي وردت إليه. ويود المقرر الخاص أن يشجع الدول التي لم تقدم بعد رداً على استبيانه، على القيام بذلك، لأن مضمونها سيُدرج في تقريره المقبل.

## باء - مراقبة الحدود

### تدابير الحد من الهجرة غير النظامية/معالجتها

**سؤال:** *يرجى تقديم تفاصيل عن اللوائح والأنظمة التي تنطبق على مسؤولي إنفاذ القانون المكلفين بمراقبة الحدود، وبخاصة فيما يتعلق بالحالات التي يؤذن فيها باللجوء إلى استخدام القوة، والأسلحة وغيرها من مواد المراقبة التي يمكن استخدامها (الأسلحة، والرصاص المطاطي، والغاز المسيل للدموع وما إلى ذلك) فضلاً عن أية أنظمة معمول بهـــا بشأن الظروف التي يمكن أن تستخدم فيها. ويرجى تقديم معلومات عن الآليات القائمة للتحقيق في حوادث سوء الاستخدام وملاحقتها قضائياً ومقاضاة الفاعلين.*

### ردود

١٢- أفادت الأرجنتين، في ردها، بأنه يمكن لقوات الأمن الوطنية، التي يعتبرها القانون قوات شرطة إضافية، استخدام القوة لكن في إطار محدود.

١٣- وفي بيلاروس، يُؤذن لمسؤولي مراقبة الحدود أو للقوات المسلحة باستخدام القوة للدفاع عن النفس أو لمنع دخـــول البلد بصفة غير قانونية. كما يمكن استخدام القوة لحماية المواطنين، والدفاع عن النفس في حالة الأفراد العسكريين أو أفراد أسرهم الذين تكون حياتهم عرضة للخطر.

١٤- وفي البوسنة والهرسك، يُؤذَن لدوائر حدود الدولة باستخدام القوة عند اللزوم فقط، على أن يقتصر هذا الاستخدام على الحدود الضرورية لبلوغ هدف قانوني. وفيما يتعلق بآليات التحقيق والمقاضاة في حالات سوء استخدام الأسلحة على أيدي أفراد الأمن، أُنشئ مكتب المعايير المهنية والشؤون الداخلية على المستوى المركزي لدوائر حدود الدولة.

١٥- وفي كندا، أفادت الوكالة الكندية لأمن الحدود بأن تبرير استخدام القوة مقيَّد؛ بيد أنه لا يجوز لأفراد الأمن إلا استخدام ما يلزم من القوة لذلك الغرض ويمكن أن يخضعوا للمسؤولية الجنائية عن استخدام للقوة يعتبر غير لازم أو مفرط. وتتولى دائما هيئة تحقيق مستقلة من الشرطة أو المدنيين التحقيق في الحوادث التي تشمل إصابات خطيرة أو وفيات للتأكد من وجود سبب مشروع لحجم القوة المستخدمة. ولا توجد هيئة تحقيق فيدرالية للنظر في قضايا لجوء موظفي إنفاذ القانون إلى استخدام القوة، بيد أنه توجد هيئات على مستوى المقاطعات.

١٦- وأفادت ألمانيا بأنه لا يجوز اللجوء إلى التدابير القسرية الإدارية إلا عندما يأذَن بها القانون صراحة، وتطبق باعتبارها التدابير الأشد. ويجوز للأشخاص المتضررين أن يطلبوا إلى محكمة إدارية أن تعيد تقييم الإنذار المسبق بالإجراء القسري وكذلك إعادة تقييم عملية اتخاذ وتنفيذ هذا الإجراء.

١٧- وفي اليابان، يجوز لخفر السواحل ومساعديهم أن يستخدموا الأسلحة في حدود ما تسمح به الحالة المعنية. وأفادت مالطة بأنه يجب أن يكون استخدام القوة ضرورياً ضرورة مطلقة ومتناسباً مع الحالة المعنية.

١٨- وفي إسبانيا، يُسمح لقوات الشرطة الوطنية باستخدام الأسلحة في حالات التهديد الخطير لحياة موظفي الحدود أو غيرهم من الأشخاص، أو لسلامتهم البدنية، أو في حالات التهديد الخطير للسلامة العامة. وفي حالات وقوع سوء استخدام للقوة، ينبغي أن يكون للهيئات القضائية الجزائية اختصاص للنظر في الانتهاكات التي يرتكبها أفراد قوات الأمن. ويخضع حراس الحدود في سورية للتدريب، كما تخضع أية حوادث سوء استخدام للقوة أو أية انتهاكات للقوانين اللاحقة للمرسوم ١٩٧٠/٢٩.

١٩- وأفادت جمهورية فنزويلا البوليفارية في ردها بأنه يجوز الإذن باستخدام القوة في حالة الإخلال بالنظام العام وعدم احترام السلطة.

**سؤال:** *يرجى بيان ما إذا كانت توجد في إطار مراقبة الحدود، أية قوانين أو أنظمة أو اتفاقات مبرمة مع بلدان أخرى لمنع وقوع خسائر في الأرواح أو إلحاق أي ضرر خطير في حالة المهاجرين الذين يحاولون عبور الحدود بصفة غير نظامية.*

**الردود**

٢٠- يأسف المقرر الخاص للعدد المحدود من الردود الواردة بشأن هذه المسألة. ويشجع الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع وقوع خسائر في أرواح المهاجرين غير النظاميين عند نقاط مراقبة الحدود. ويرحب بالإجراءات التي اتخذتها حكومتا تركيا وإكوادور اللتان صدقتا على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

٢١- وأفادت البوسنة والهرسك في ردها بأن العبور غير المشروع للحدود يُعتبر جريمة. وبالإضافة إلى التشريعات التي تنظم هذا المجال، أبرمت البوسنة والهرسك اتفاقات عديدة مع بلدان مجاورة وغير مجاورة.

٢٢- وفي كندا، تشرف خيالة الشرطة الكندية الملكية على إنفاذ القوانين والأنظمة على طول الحدود الكندية. ولا يوجد اتفاق محدد مع بلدان أخرى لمنع إلحاق أذى بالمهاجرين الذين يحاولون التسلل عبر الحدود بطريقة غير مشروعة.

٢٣- وتفيد ألمانيا بأنه، وفقاً للجملة الثانية من المادة ١٣(١) من قانون حدود شانغين والباب ١٥(٤) من قانون الإقامة (AufenthG)، قد يسمح لأجنبي لأسباب إنسانية بدخول البلد حتى وإن كان لا يستوفي متطلبات الشروط اللازمة للدخول.

٢٤- وذكرت إسبانيا أن جهوداً هامة تبذل حالياً للتعاون مع بلدان منشأ وعبور المهاجرين غير النظاميين من البلدان الساحلية لأفريقيا.

**سؤال:** *يرجى تقديم معلومات عن الالتزامات القانونية الحالية للدولة أو الجهات الفاعلة خلاف للدولة لمساعدة الأشخاص المعرضين لخطر في عرض البحر (عند الانطباق).*

**الردود**

٢٥- يأسف المقرر الخاص لأن عدداً من البلدان لم يقدم معلومات عن هذه المسألة.

٢٦- وفي البوسنة والهرسك، تخضع مسائل مساعدة الأشخاص المعرضين للخطر في عرض البحر لأحكام المادة ٢٠ من قانون الإشراف على عبور حدود الدولة ومراقبتها.

٢٧- ويتجلى التزام كندا في قانون النقل البحري الكندي الذي لا يقتضي نص المادة ٣٨٤ منه أن يبت ربّان السفينة في وجاهة طلب اللجوء من قبل الأشخاص الذين يُنقذهم في أعالي البحار (أي في المياه الدولية).

٢٨- وإكوادور طرف في صك دولي يتصل بالموضوع، هو الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر.

٢٩- ووفقاً لنص المادة ٥٥(٢) من قانون خفر السواحل الياباني، فإن من مهام هذا الخفر إنقاذ الأرواح في حالة وقوع حوادث بحرية وتقديم المساعدة اللازمة في حالة وقوع كوارث طبيعية وأحداث أخرى تستدعي الإغاثة.

٣٠- وفي مالطة، تطبِّق القوات المسلحة المالطية جميع معايير القانون الدولي: فاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تلزم جميع ربابنة السفن (بما فيها السفن العسكرية) بمساعدة الأشخاص المعرضين للخطر في عرض البحر. كما تكفل القوات المسلحة المالطية أن تسلك السفن المدنية هذا السلوك في منطقة البحث والإغاثة المالطية. وتوجد التزامات أخرى ترد في الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر لعام ١٩٧٩ والاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤ بشأن إدارة العمليات وتنسيقها.

٣١- وتفيد موريشيوس بأن المادة ١٢-١(ج) من قانون خفر السواحل الوطني تمكنهم من الاضطلاع بعمليات البحث والإنقاذ في جميع حالات الخطر في المناطق البحرية.

٣٢- ووفقاً للمادة ١٣٧ من القانون العام للسكان في المكسيك، فإنه بإمكان وزير الداخلية إنشاء أفرقة لحماية المهاجرين الموجودين في الأراضي الوطنية. ومن وظائف تلك الأفرقة تنفيذ البرامج والمشاركة في العمليات الخاصة بالسلامة والإنقاذ والإسعاف الأولي.

٣٣- وفي سنغافورة، تقضي القواعد القانونية لخفر السواحل بحماية الحياة كأولوية قصوى، وتوجب بذل جميع الجهود لرعاية أية شخص مصاب. وأي شخص يتعرض للخطر في البحر (وقع من ظهر السفينة) داخل المياه الإقليمية لسنغافورة يُنقذ أولاً ويُنقل إلى ظهر السفينة، ثم يقدم له ما يلزم من إسعاف أولي وعناية طبية بحسب الاقتضاء. ثم تبدأ محاولة تحديد هويته وشرعية دخوله البلد.

٣٤- وأفادت حكومة إسبانيا بأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١٩٨٢) تُلزم في مادتها ٩٨ ربان السفينة بتقديم المساعدة لأي شخص يوجد في البحر ويواجه خطر الموت. وينبغي نقل الشخص إلى أقرب ميناء إسباني، إذا تعذر على دولة المنشأ قبوله في إقليمها، إما لكونه ليس مواطناً أو لعدم حيازته الوثائق المطلوبة.

٣٥- وأفادت الجمهورية العربية السورية في ردها بأن لدى حكومتها ترتيبات لعمليات الإنقاذ في البحر وبأنها أبرمت العديد من الاتفاقات الثنائية مع البلدان المجاورة بشأن هذه المسألة.

٣٦- وفي تركيا، تعتبر المادة ١٤ من قانون سلامة الأرواح والممتلكات في عرض البحر، كل ربّان سفينة مسؤولاً عن بذل أقصى الجهود لمساعدة أي شخص يتعرض للخطر في عرض البحر دون تهديد سلامة أي كان على متن سفينته. وتتولى قيادة القوات البحرية التركية القيام بأعمال إنقاذ الأشخاص المعرضين للخطر والبحث عنهم وفقاً للاتفاقيتين التاليتين: الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحر (اتفاقية هامبورغ) التي تحدد المبادئ الأساسية للأنشطة الدولية للإنقاذ والبحث؛ والاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر.

٣٧- وكما أكد المقرر الخاص في التقرير المقدم إلى الجمعية العامة (A/61/324)، وإدراكاً لأهمية هذه المسألة، "اعتمدت الدول الأطراف في الاتفاقيتين البحريتين الدوليتين ذواتي الصلة[1] عدداً من التعديلات لضمان تدعيم التزام ربان السفينة بتقديم المساعدة بالتزام مناظر من جانب الدول بالتعاون في حالات الإنقاذ. وسترفع هذه التعديلات عن كاهل ربان السفينة المسؤولية الحصرية عن رعاية الناجين، بما يتيح للأشخاص الذين يُنقذون في البحر في ظروف كتلك أن يُنقلوا على الفور إلى مكان آمن. ويشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء العدد الرهيب من التقارير التي وردت في عام ٢٠٠٦ بشأن المهاجرين الذين لقوا حتفهم في البحر، وبخاصة في منطقة البحر الأبيض

[1] The 1974 International Convention for the Safety of Life at Sea (the SOLAS Convention) and the 1979 International Convention on Maritime Search and Rescue (the SAR Convention). See International Maritime Organization at http://www.imo.org/home.asp.

المتوسط. ويرحب ترحيباً حاراً ببدء نفاذ هذه التعديلات التي يأمل أن تكفل مزيدا من الحماية للأشخاص الذين تدفع بهم شدة اليأس إلى المخاطرة بأرواحهم في البحر.

**سؤال:** *يرجى تقديم معلومات عن وجود جهات فاعلة خلاف الدولة (الأفراد) تنشط في مراقبة الهجرة، مثل مجموعات الأمن الأهلي أو مجموعات من المواطنين الأفراد التي تتصرف بسلطات شبيهة بسلطات قوات الأمن. ويُرجى، في حال وجود تلك المجموعات، تقديم معلومات عن التشريعات التي تنظم أنشطة هذه المجموعات.*

**الردود**

٣٨- يأسف المقرر الخاص لعدم تقديم العديد من الدول معلومات عن هذه المسألة. وكثيراً ما تورد وسائط إعلام بلدان المقصد تقارير عن جهات فاعلة خلاف الدولة تشترك مباشرة في عمليات مراقبة الهجرة تنجم عنها انتهاكات لحقوق الإنسان للمهاجرين. وحددت حكومة فنزويلا قوات الاحتياط الوطنية والحرس الإقليمي كأجهزة مؤلفة من مواطنين ويمكن أن تساعد القوات المسلحة على مراقبة الحدود. ولا توجد في البوسنة والهرسك أي جهة فاعلة غير خلاف الدولة تنشط في مجال مراقبة الهجرة. وفي بيلاروس، وبموجب المادة ٣٨ من قانون الحماية المدنية للحدود، يمكن للمدنيين أن يمارسوا حق حماية حدود بيلاروس على أساس تطوعي، وهو أمر يحدده رئيس بيلاروس.

٣٩- وفي ألمانيا، وبموجب قانون الشرطة الاتحادية، توجد إمكانية تعيين أشخاص مناسبين بصفتهم أفراد شرطة إضافية يكلفون بالمساعدة على القيام ببعض مهام حراسة الحدود وتفقد حركة المرور عبر الحدود. وتجري هذه التعيينات على أساس كل حالة على حدة. والسلطات المعنية، وليس، أفراد الشرطة الإضافية، هي المسؤولة في نهاية المطاف عن أعمال أفرادها.

**سؤال:** *هل يجرِّم القانون في بلدكم الهجرة غير النظامية؟ وإذا كان الرد بالإيجاب، يرجى تقديم تفاصيل، بما فيها معلومات عن العقوبات الجاري العمل بها وتطبيقاتها.*

**الردود**

٤٠- يلاحظ المقرر الخاص أن الهجرة غير النظامية مجرَّمة في عدة بلدان، منها البوسنة والهرسك، وبيلاروس، وتركيا، وسنغافورة، وموريشيوس، ومولدوفا، واليابان. وثمة بلدان مقصد برز فيها مؤخراً اتجاه جديد نحو تجريم المهاجرين. ويتضمن ذلك إصدار الحكومات المحلية أوامر تحدد غرامات وجزاءات أخرى ضد الأشخاص الذين يؤجرون مساكن للمهاجرين غير النظاميين أو يستخدمونهم، أو الذين يعثر عليهم في الأماكن العامة ينتظرون تشغيلهم، مما ينطوي على اعتبار المشاركين في هذه الأعمال مجرمين. وينبغي للأمم المتحدة أن تتصدى لهذا الاتجاه الذي يتجاهل تماما الأحكام الدستورية التي تحظر صراحة اعتماد الحكومات المحلية قوانين تتعلق بالهجرة، وهو صلاحية تقتصر على الحكومات الوطنية وحدها.

٤١- وتعترف الأرجنتين بالهجرة بصفتها حقاً أساسياً من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، ولا تجرّم الهجرة غير النظامية.

٤٢- وفي بيلاروس، يتعرض المهاجرون الذين يضبطون في أثناء عبور الحدود عبوراً غير شرعي لعقوبة السجن لفترة أقصاها ستة شهور و/أو يمكن أن يتعرضوا للحرمان من حرياتهم أو لتقييدها لفترة أقصاها خمس سنوات.

٤٣- وفي البوسنة والهرسك، تنص المادة ٦١ من الفصل العاشر من أحكام الجزاءات، من قانون مراقبة وضبط عبور حدود الدولة (*الجريدة الرسمية للبوسنة والهرسك*، العدد ٠٤/٥٦) على فرض غرامات على مرتكبي الأفعال الجرمية التالية: إذا عبر شخص طبيعي حدود الدولة أو حاول عبورها من خارج المعبر الحدودي؛ إذا قام بذلك خارج أوقات الدوام أو على نحو يخالف غرض المعبر الحدودي؛ أو إذا تفادى الخضوع للرقابة على الحدود أو غادر منطقة المعبر الحدودي قبل نهاية إجراءات مراقبة الحدود؛ أو حاول بأية طريقة أخرى تفادي الخضوع لمراقبة الحدود، يمكن أن يحكم عليه بالسجن لمدة عقوبة سجن مدتها ٣٠ يوماً أو بدفع غرامة تبلغ ٥٠٠ ٢ ماركاً.

٤٤- والمواطن الأجنبي الذي يصل إلى كندا من غير أوراق هوية، لا يتعرض للمقاضاة أمام محكمة جنائية.

٤٥- وفي اليابان، تنص أحكام المادة ٧٠ من قانون الهجرة على تجريم الهجرة غير النظامية. ويخضع أي شخص ينطبق عليه أي بند من البنود التالية لعقوبة السجن مع الأشغال أو بدونها لفترة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو لغرامة لا تتجاوز ٣ ملايين ين، أو يعاقب بالسجن مع الأشغال أو بدون أشغال وبغرامة: (أ) الشخص الذي دخل اليابان مخالفا لأحكام المادة ٣؛ (ب) الشخص الذي يترل باليابان دون الحصول على تصريح نزول من مفتش هجرة (انظر المادة ٣). ويمنع الأجنبي الذي ينطبق عليه أي من البنود التالية من الدخول إلى اليابان: (أ) الشخص غير الحائز لجواز سفر صالح. (ولا ينطبق ذلك على أفراد طواقم المركبات الذين لديهم دفتر جيب صالح)؛ (ب) الشخص الذي يزمع الترول في اليابان دون تلقي الختم المطلوب للترول أو دون الحصول على تصريح رسمي بالترول (يشار إليه فيما يلي بـ "الأذن بالترول") من مفتش الهجرة (باستثناء الأشخاص الذين ينطبق عليهم البند السابق).

٤٦- وأفادت موريشيوس أن الفصل ٨ من قانون الهجرة يتناول موضوع المهاجرين غير الشرعيين. ويقضي الفصل ٢٣ من القانون ذاته بما يلي: أي شخص يخالف هذا القانون أو أي أمر أو شرط يفرض بموجبه، ومخالفة لا يرد نص بالمعاقبة عليها في موضع آخر من هذا القانون، يرتكب جريمة ويخضع في حال إدانته لدفع غرامة لا تتجاوز ٠٠٠ ٢ روبية أو لعقوبة السجن لفترة لا تتجاوز ستة شهور.

٤٧- وفي مولدوفا، اتخذت في وقت لاحق إجراءات لتجريم الهجرة غير الشرعية. فبموجب القانون رقم ٣٧٦- خامس عشر المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/٢٩ استكمل القانون الجنائي بمادة جديدة هي المادة رقم ١/٣٦٢، "تنظيم الهجرة غير الشرعية". وعليه، فإن القيام، لأغراض الربح، بتنظيم الدخول إلى إقليم الدولة، و/أو الإقامة غير المشروعة فيه من جانب شخص من غير رعاياها أو المقيمين فيها، عن طريق تجهيز وثائق رسمية مزورة أو حيازتها أو بيعها أو استعمالها؛ أو عن طريق إصدار وثائق أو الحصول عليها بصفة غير قانونية من خلال الإدلاء بتصريحات خاطئة؛ أو عن طريق استعمال وثائق من جانب أشخاص غير أصحابها الشرعيين، هو فعل يعاقب فاعله بغرامة تتراوح بين ٣٠٠ و٥٠٠ وحدة شرطية أو بعقوبة السجن لمدة تتراوح بين عام واحد وثلاثة أعوام، ويحرم من الحق شغل بعض الوظائف أو الاضطلاع ببعض الأنشطة لفترة تتراوح بين عام وثلاثة أعوام، فيما يعاقب الشخص الاعتباري بغرامة تتراوح بين ٠٠٠ ١ و٠٠٠ ٢ وحدة تقليدية، وبالحرمان من الحق في تعاطي بعض الأنشطة أو بتصفية المؤسسة.

٤٨- وفي سنغافورة، يجرم قانون الهجرة الدخول والمغادرة غير الشرعيين، وتقديم وثائق سفر مضلِّلة، والإدلاء بمعلومات خاطئة، والتشجيع على أعمال تجارة تهريب المهاجرين غير الشرعيين أو مخالفي قوانين الهجرة والمشاركة فيها. وتخضع هذه الجرائم لعقوبة السجن لمدة تتراوح بين ستة شهور وخمسة أعوام، أو الضرب بالعصيّ أو بدفع غرامة لا تتجاوز ٠٠٠ ١٠ دولار سنغافوري.

٤٩- وأوضحت إسبانيا في ردّها أنه فيما تمثل الهجرة غير النظامية مخالفة إدارية، فإن الاتجار بالمهاجرين وتهريبهم يعتبران جريمتين جنائيتين. ويعاقب على الهجرة غير النظامية بغرامة تصل إلى ٠٠٠ ٦ يورو في حالات المخالفات الخطيرة، أو ٠٠٠ ٦٠ يورو في حالات المخالفات الخطيرة جداً. وفي الحالة الثانية، يمكن اللجوء إلى الطرد من الأراضي الإسبانية بدل الحكم بغرامة. وأخيراً، يمكن إنزال عقوبة بالسجن تتراوح بين عامين وخمسة أعوام وبغرامة تتراوح بين ٦ و١٢ شهراً في حالة ارتكاب جريمتي للاتجار بالمهاجرين وتهريبهم الجنائيتين.

٥٠- والجمهورية العربية السورية لا تجرم الهجرة، رغم أنه فرض عقوبة السجن لمدة تصل إلى سنتين على الشخص الذي تكون دولته في حالة حرب مع سوريا إذا حاول دخول أراضيها.

٥١- والهجرة غير القانونية جريمة جنائية في تركيا، وفقاً للمادة ٣٤ من قانون الجوازات، المعتمد في عام ١٩٥٠. وكل من يدخل تركيا بوسائل غير قانونية (دون جواز سفر أو أي وثائق دخول صالحة) يمثل أوّلا أمام محكمة؛ ويمكن للشرطة الوطنية التركية أن تُبعد المهاجرين غير القانونين وفقا لقرار صادر عن المحكمة.

٥٢- ويلاحظ المقرر الخاص وجود حكومات تسمح بالعقوبة الجسدية (الجلد) للمهاجرين غير القانونيين في انتهاك صارخ لحقوق الإنسان للمهاجرين. ويلاحظ بقلق وجود بلدان في جنوب شرقي آسيا يقوم فيها أفراد مرخص لهم وأفراد عاديون بالعمل في السمسرة في الأسواق القائمة بحكم الأمر الواقع للاتجار بالعمال المهاجرين غير القانونيين الذي ينطوي على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان جراء ممارسات الاتجار بالمهاجرين وتهريبهم.

٥٣- ووفقاً للمادة ٥ من بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً، عندما ترتكب عمداً: "الاتجار بالأشخاص" الذي يقصد به تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال[٢].

---

[2] Round Table 2: Measures to ensure respect for and protection of the human rights of migrants, and to prevent and combat smuggling of migrants and trafficking in persons, http://www.un.org/esa/population/hldmigration/Text/SummaryFinalRT2.pdf.

## جيم - الطرد

**سؤال:** *هل يتطلب القانون في بلدكم المتعلق بطرد غير المواطنين، وبوجه خاص الأشخاص الذين يوجدون في حالة غير قانونية، إجراء طرد لك فرد على حدة يمكِّن من تحديد الفئات المستضعفة مثل اللاجئين، وضحايا الاتِّجار، والأطفال غير المصحوبين؟ وإذا كان الرد بالإيجاب، يرجى تقديم تفاصيل عن هذه العملية، بما فيها السلطة المسؤولة عن هذا الإجراء والحقوق/المساعدة الممنوحة للأشخاص المعنيين بهذا الإجراء.*

**الردود**

٥٤- يلاحظ المقرر الخاص أنه لا توجد في اليابان والأرجنتين إجراءات مفردة لطرد غير المواطنين.

٥٥- وفي بيلاروس، يوجد إجراء طرد مفرد للفئات المستضعفة. وعلى الأجنبي، الذي يود أن يُعترف بوضعه كلاجئ، أن يتقدم بدعوى إلى المحكمة أو إلى وزارة الداخلية أو إلى إحدى دوائر الدولة.

٥٦- وفي البوسنة والهرسك، ينص قانون تنقل الأجانب واللجوء (*الجريدة الرسمية للبوسنة والهرسك*، العددان ٠٣/٢٩ و٠٤/٤) على إجراءات وشروط جواز طرد الأجانب الذين يقيمون بصورة غير شرعية في الإقليم. واعتمدت وزارةُ الأمن قواعد حماية الأجانب ضحايا الاتجار بالأشخاص (*الجريدة الرسمية للبوسنة والهرسك*، العدد ٠٤/٣٣)، التي يحدِّد قواعد ومعايير إجراءات قبول الأجانب ضحايا الاتِّجار وإنقاذهم وإعادتهم إلى أوطانهم، مع الإشارة بالخصوص إلى حماية الأطفال. وإضافة إلى ما ذُكِر أعلاه، تحدِّد إجراءات معاملة ضحايا الاتِّجار في البوسنة والهرسك، المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، (إجراءات فلاسيستش)، أساليب التعاون المشترك في معاملة ضحايا الاتِّجار، بين المؤسسات المختصة في البوسنة والهرسك، والمنظمات غير الحكومية والمنظمة الدولية للهجرة.

٥٧- وفي كندا، ينطبق ميثاق الحقوق والحريات على جميع الأفراد، بمن فيهم الأفراد الذين ليس لهم وضع في إطار قانون الهجرة والذين هم في حالة غير شرعية. ويمكن لمواطن أجنبي أن يتقدم بطلب لجوء ولا يمكن إنفاذ أمر الإبعاد قبل اختتام النظر في الطلب. ويمكن لشخص ما، بما فيه ملتمس اللجوء الذي رُفِض طلبه، أن يتقدم في أي وقت من الأوقات بطلب الإقامة في كندا لأسباب إنسانية ولدواعي الرأفة. وفي جميع مراحل إجراءات الهجرة، يراعى القاصرون. وبالنسبة إلى النساء اللواتي يتقدمن بطلب لجوء، وضع مجلس الهجرة واللجوء الكندي مبادئ توجيهية عامة تتعلق بالاضطهاد القائم على نوع الجنس. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أصدر المجلس مبادئ توجيهية بشأن الإجراءات المتعلقة بالمستضعفين الذين يمثلون أمام المجلس. ووضعت كندا مبادئ توجيهية لمساعدة موظفي الهجرة على منح وضع المهاجر الشرعي لضحايا الاتِّجار بالأشخاص.

٥٨- وفي كوستاريكا، لا يتيح التشريع الحالي إجراءً يتعلق بحالة الأطفال أو المراهقين غير المصحوبين، رغم مشروع تنقيح للقانون يتوخّى التنسيق مع السلطات المختصة، مثل السلطة الوطنية لرعاية الطفل (Patronato Nacional de la Infancia).

٥٩- وفي ألمانيا، تُحال طلبات التماس اللجوء إلى المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين الذي يبدأ بإجراء يستند إلى قانون إجراءات اللجوء لتحديد ما إذا كان طالب اللجوء مؤهلاً للجوء بموجب المادة ١٦(أ) من القانون

الأساسي. وينص الفصل ٦٠(٧) من قانون الإقامة على وجوب إيلاء العناية للتهديد الخطير الذي يتعرّض له الشهود في الإجراءات الجنائية الألمانية ضد الجريمة المنظَّمة، وبوجه خاص الاتِّجار بالبشر. واستناداً إلى القانون الوطني (انظر الفصل ٨٠(٢) من قانون الإقامة) لا يُمنح القاصرون وضع اللاجئ تلقائياً، وإذا لم تكن هناك أسس قانونية للاعتراف بذلك الوضع، يعاد القاصر إلى بلده الأصلي، على أساس أنه سيُستقبل هناك ويلقى الرعاية.

٦٠- وفي إسبانيا، ينص قانونُ الهجرة ٤/٢٠٠٠ والمرسوم الملكي ٢٣٩٣/٢٠٠٤، على إجراء الطرد الشخصي ويسمحان بتحديد المستضعفين مثل اللاجئين والحوامل. والأطفال غير المصحوبين، يُعادون إلى أوطانهم لإعادة إدماجهم في أُسرهم أو لتلقي الحماية من الدوائر الاجتماعية المحلية. وأخيراً، يمكن استثناء ضحايا الاتِّجار من الترحيل إذا قبلوا بإبلاغ السلطات عن المتاجرين بهم.

٦١- وفي الجمهورية العربية السورية، فإن إدارة الهجرة والجوازات هي السلطة المختصة بالتعامل في إجراءات الطرد. فالمهاجرون الذين يدخلون سوريا بصورة غير شرعية يحتجزون في انتظار مقاضاتهم. ويمنع الشخص المطرود من دخول البلد مجدداً.

٦٢- وفي جمهورية فنزويلا البوليفارية، يقتضي قانون حماية الأطفال والمراهقين إبلاغ المجلس الوطني الخاص بالطفل والمراهق.

**سؤال:** *هل يسمح القانون في بلدكم بطرد غير المواطنين إلى بلدان غير بلدانهم الأصلية؟ وإذا كان الرد بالإيجاب، فهل أبرم بلدكم أية اتفاقات لإعادة القبول مع بلدان أخرى للتمكين من العودة هذه؟ يرجى تقديم تفاصيل، تشمل معلومات عن الآليات الجاري بها العمل لحماية الأشخاص المطرودين بموجب تلك الاتفاقات.*

**الردود**

٦٣- فيما يتعلق بطرد غير المواطنين إلى بلدان دون بلدانهم الأصلية، فإن الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإكوادور وألمانيا والبوسنة والهرسك وبيلاروس والجمهورية العربية السورية ومولدوفا وكندا واليابان تسمح بالطرد إلى بلد ثالث.

٦٤- وفي الأرجنتين، يُسمح بطرد غير المواطنين إلى بلد ثالث فقط بعد قبول ذلك البلد لهم، في حين لا يمكن إخراج غير المواطنين من أستراليا إلا إلى بلد يحملون جنسيته أو إلى بلد يحق لهم الإقامة فيه بصفة دائمة. والأحكام التشريعية ذات الصلة التي تحكم إخراج المواطنين من أستراليا الموجودين بصورة غير شرعية فيها هي الفصل ١٩٨ من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨.

٦٥- وفي بيلاروس، يمكن طرد أجنبي إلى دولة المنشأ، أو دولة الإقامة الاعتيادية، أو إلى بلد العبور، أو إلى دولة ترغب في استقباله أو إلى الدولة التي تطالب بطرد الأجنبي من بيلاروس.

٦٦- وفي البوسنة والهرسك، تمكِّن أحكام قانون تنقل وإقامة الأجانب واللجوء من عودة هذه الفئة من الأشخاص إلى بلد المنشأ أو بلد الإقامة الاعتيادية. وأثناء الإجراء، يطبَّق مبدأ عدم الإعادة القسرية. ووقعت الحكومة اتفاقات إعادة القبول مع تسع دول. كما صدَّقت على اتفاقات مع ثماني دول.

٦٧- وفي كندا، يسمح القانون بطرد المواطنين الأجانب إلى بلدان غير بلدانهم الأصلية. ولا يُطرد الأشخاص المحميون واللاجئون بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين إلى البلد الذي قدّموا شكواهم ضده، ما لم تعرب هيئة الجنسية والهجرة في كندا عن رأي مفاده أن وجودهم في كندا ينطوي على احتمال ارتكاب جرائم خطيرة أو المساس بالأمن، أو ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان أو المشاركة في الجريمة المنظمة. وأبرمت كندا تسعة اتفاقات إعادة قبول مع بلدان أخرى. لكن الاتفاقات لا تمكِّن من الإعادة إلى أي بلد مقصد آخر خلاف تلك البلدان المحددة في قانون الهجرة وحماية اللاجئين.

٦٨- وفي ألمانيا، يقضي قانون الإقامة (انظر الفصل ٥٩ (٢)) بإمكانية الترحيل إلى بلد ثالث إذا أذن البلد للأجنبي بدخوله أو كان عليه التزام بقبوله. ومبدئياً، يُرحَّل الأجانب إلى بلدانهم الأصلية. وفي بعض الحالات، يمكن ترحيل الأجانب إلى بلد ثالث، ولا يكون ذلك إلا إذا سمح البلد الثالث بالترحيل أو إذا كان للأجنبي حق في الإقامة في البلد الثالث وكان من المناسب ترحيله إلى ذلك البلد بدلاً من بلد المنشأ.

٦٩- وفي اليابان، يمكن طرد غير المواطنين إلى بلدان أخرى دون بلدانهم الأصلية (البلدان التي يكونون من رعاياها أو من مواطنيها وذلك وفقاً للمادة ٥٣ من قانون الهجرة التي تنظِّم وجهة المرحَّلين). وبموجب المادة ٥٢ من قانون الهجرة المنقح، الذي بدأ نفاذه في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، فإنه يمكن للشخص الذي تلقى إذناً بالمغادرة على نفقته أن يُرسَل إلى البلد الذي يقبل استقباله خلاف بلده الأصلي.

٧٠- وفي مولدوفا، يُطرد الأجانب إلى البلدان التي يحملون جنسياتها أو إلى البلدان التي أصدرت لهم وثائق الهوية أو على أساس المعاهدات الدولية إلى البلد الذي دخلوا منه إلى مولدوفا. وأبرمت الحكومة اتفاقات إعادة القبول مع ثماني دول.

٧١- ووقَّعت إسبانيا على اتفاقات ثنائية لا تسمح بإعادة قبول الأجانب في بلدانهم فحسب، بل أيضاً إعادة قبولهم في بلدان عبور ثالثة.

٧٢- وأبرمت الجمهورية العربية السورية اتفاقات مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة تقضي بإرسال شخص إلى بلد ثالث بشرط ألا يكون لذلك الشخص سجل جنائي.

## دال - شروط القبول/الإقامة

**سؤال:** *يرجى تقديم معلومات عن شروط قبول غير المواطنين بصفتهم مهاجرين في بلدكم، وبوجه خاص عن: شروط الكفاءة اللغوية، والتعهدات والوعود المطلوبة، والاستبيانات الواجب ملؤها، وما سواها. ويرجى بيان التغييرات التي أُدخلت مؤخراً على تلك التشريعات.*

٧٣- يأسف المقرر الخاص للإبقاء على نمط لدى الدول المستقبِلة يقوم على مقاومة الاعتراف بالطلب المحلي على القوى العاملة للمهاجرين *غير النظاميين*. وبالنظر إلى هذا الطَلب المحلي على اليد العاملة، فإنه يمكن تحقيق تقدم كبير في مجال مكافحة الهجرة غير النظامية لو أصدرت بلدان المقصد معلومات إحصائية على أساس سنوي عن قطاعات اقتصاداتها التي يوجد فيها بحكم الواقع طلب على المهاجرين غير النظاميين وعن الخصائص الاقتصادية والاجتماعية لمختلف المهاجرين غير النظاميين لديها. ويمكن أن تؤدي هذه المعلومات الكمية إلى ممارسات أفضل في إدارة أسواق العمالة الدولية التي تشمل العمال المهاجرين غير النظاميين. كما يمكن أن تؤدي إلى ممارسات تقوم على تخطيط اقتصادي أرشد لأسواق العمالة الدولية القائمة بحكم الأمر الواقع، باتباع الأساس المنطقي ذاته الذي أدى إلى إصدار معلومات كمية عن أسواق العمالة الدولية الشرعية على غرار ما تقوم به منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

**الردود**

٧٤- أفادت أستراليا بأن جميع طالبي الهجرة يقيَّمون على أساس شروط ينص عليها قانون الهجرة لعام ١٩٥٨. ويمكن أن يدخل أستراليا للإقامة الدائمة من خلال برنامج الهجرة المهاجرون من فئة اليد العاملة الماهرة، وفئة الأسر وفئة أصحاب المؤهلات الخاصة وأما برنامج تأشيرة الأعمال التجارية المؤقتة (الفئة الفرعية ٤٥٧) فيمنح التأشيرة الأساسية للعمل المؤقت في أستراليا. وتمكِّن هذه التأشيرة أصحاب العمل الأستراليين أو الأجانب من كفالة عمال أجانب مهرة وأسرهم لفترة مؤقتة تصل إلى أربع سنوات. ويستفيد حاملو تأشيرة الفئة الفرعية ٤٥٧ من نفس سبل الانتصاف، والحماية والالتزامات القائمة بموجب قوانين العمل مثلهم في ذلك مثل المواطنين الأستراليين.

٧٥- وفي بيلاروس، هناك ثلاث فئات من التأشيرات للإقامة في البلد. وهي تأشيرات الإقامة المؤقتة لفترة ٩٠ يوماً، وتأشيرات الإقامة المؤقتة لفترة تزيد عن ٩٠ يوماً وأقصاها سنة واحدة، وتأشيرات الإقامة الدائمة.

٧٦- وفي البوسنة والهرسك، يمكن للأجانب الإقامة على أساس تأشيرة إقامة أو بدونها. وبعد انقضاء أجل الإقامة بتأشيرة أو بدونها، يجب عليهم أن يقدموا طلباً للحصول على تصريح إقامة مؤقتة. وبغية تعزيز التعاون مع البلدان المجاورة وبلدان ثالثة في هذا المجال، ومكافحة الهجرة غير الشرعية مكافحة أكفأ، وقَّعت الحكومة أو هي بصدد التوقيع على عدة اتفاقات لقبول الأشخاص المقيمين إقامة غير شرعية.

٧٧- وفي كندا، يوجد عدد من فئات الرعايا الأجانب الذين يسمح لهم بالهجرة إلى كندا. وتوجد معايير عديدة مشتركة بين جميع فئات المهاجرين. أولاً، وجوب التزام جميع طالبي الهجرة بقواعد ونظم قانون حماية المهاجرين واللاجئين. ثانياً، يجب على جميع المهاجرين الذين يزمعون الإقامة في مقاطعة كيبيك الحصول على *"شهادة انتقاء لمقاطعة كيبيك"*. كما يجب على جميع المهاجرين أيضاً أن يخضعوا لفحوص أمنية وجنائية وطبية. لكن يُستثنى من هذا الشرط أفراد الأسرة واللاجئون.

٧٨- وفي اليونان، تشمل الشروط العامة للإقامة، إضافة إلى شرط ألا يمثل الأشخاص خطراً على النظام العام، والسلامة العامة والصحة العامة، تأميناً صحياً كاملاً ضد جميع الأخطار التي يؤمن المواطنون ضدها، وموارد لتغطية نفقات عودتهم إلى بلدانهم الأصلية.

٧٩- وأفادت موريشيوس بأن غير المواطنين يمنحون الحق في الدخول إلى البلد طالما استوفوا الشروط الواردة في قانون الجوازات وقانون الهجرة. وإذا لم يكن غير المواطن حاملاً لتصريح إقامة/عمل شرعي صادر عن وزارة العمل والعلاقات الصناعية والعمالة، فإنه لن يُسمح لـــه بدخول البلد لغرض العمل.

٨٠- وحالـــة سنغافورة جديرة باهتمام خاص، نظراً إلى أن جميع العمال الأجانب الذين يفدون إلى سنغافورة لغـــرض العمـــل مطالـــبون باستيفاء الشروط التعليمية السائدة وشروط الدخول التي تفرضها وزارة قوة العمل. وتختلف هذه الشروط حسب القطاعات الصناعية المعنية:

(أ) الأجانـــب الذين يعملون خدماً متزليين - رفع الحد الأدنى لسن الأجانب الجدد الذين يعملون خدماً متزلـــيين من ١٨ إلى ٢٣ عاماً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. كما يجب على الأجانب الذين يعملون خدماً متزليين أن يكونوا قد أتموا ما لا يقل عن ثماني سنوات من التعليم النظامي. كما اعتُمد اختبار دخول في اللغة الإنكليزية اعتـــباراً مـــن نيسان/أبريل ٢٠٠٥ للتثبيت من قدرات العامل اللغوية والرقمية والعملية. ويجب على الأجانب الذين يعملون خدماً متزليين الذين لم يعملوا في سنغافورة من قبل حضور دورة في التوعية بالسلامة؛

(ب) العمال الأجانب - يجب على العمال الأجانب في قطاعات أخرى (مثل البناء) النجاح في دورات لموضوع توجيهات السلامة الأساسية قبل الشروع في العمل في مختلف قطاعاتهم.

٨١- وفي إسبانيا، يتوقف قبول غير المواطنين على الشروط التالية: حيازة جواز شرعي؛ وتأشيرة؛ وتبرير الغرض مـــن الإقامـــة وظـــروفها؛ والمصـــادقة على الموارد المالية، أو القدرة على الحصول عليها؛ وشهادات طبية (عند الاقتضاء)؛ وعدم الخضوع لرفض الدخول؛ وعدم تشكيل أي خطر على السلامة العامة، أو النظام العام، أو الأمن الوطني أو العلاقات الدولية التي تربط إسبانيا ببلدان ثالثة.

٨٢- يُطالـــب جمـــيع غير المواطنين الذين يدخلون الجمهورية العربية السورية بتأشيرة. وتوجد فئة مختلفة من التأشيرات للذكور العرب.

***سـؤال:*** *يـــرجى أيضاً تقديم معلومات عن شروط اكتساب الجنسية في بلدكم، بما فيها فترات الإقامة المطلوبة، واختبارات الاندماج وغيرها من الشروط. ويرجى بيان التغييرات التي أُدخلت مؤخراً على تلك التشريعات.*

**الردود**

٨٣- فـــيما يـــتعلق بطلـــب اكتســـاب الجنسية، تشترط دول مثل أستراليا أو البوسنة والهرسك أو تركيا أو كوســـتاريكا أو مالطة أو موريشيوس معرفة كافية بلغاتها. ومن جهة أخرى، تفيد دول مثل تركيا وكوستاريكا واليابان بوجوب أن يكون للشخص أيضاً موارد مالية كافية لإعالة نفسه وإعالة أسرته.

٨٤- وفي أستراليا، يكون الفرد مؤهلاً لاكتساب الجنسية إذا كان مقيماً في أستراليا إقامة دائمة لفترة سنتين من السنوات الخمس المنصرمة ولما لا يقل عن ١٢ شهراً خلال السنتين الأخيرتين؛ وإذا بلغ من العمر ١٨ عاماً أو أكثر؛ وإذا كان يستوعب طبيعة طلب الجنسية؛ ويتحلّى بحسن الخلق؛ ويفهم مسؤوليات ومزايا المواَطَنة الأسترالية؛ ويزمع الإقامة في أستراليا، أو الحفاظ على روابط وثيقة بها. ومشروع قانون الجنسية الأسترالية لعام ٢٠٠٥، الذي ينظر فيه البرلمان في الوقت الحاضر، سيحل محلّ القانون الحالي. ويقترح مشروع القانون تغيير شروط الإقامة من توفر شرط الإقامة الدائمة لسنتين إلى أربع سنوات إقامة قانونية في أستراليا، منها الإقامة دائمة لما لا يقل عن ١٢ شهراً. وتغطي الإقامة القانونية حاملي تأشيرات الإقامة المؤقتة.

٨٥- وبعض شروط طلب اكتساب الجنسية في بيلاروس جمع شمل الأسرة، والطلب المقدم من زوج أجنبي، ومن لاجئ يعيش في بيلاروس منذ سبع سنوات تباعاً، ومن أقرب أقرباء مواطن من بيلاروس، ومقيم في بيلاروس لفترة سبع سنوات، والشخص الذي تكون لديه أسباب قانونية للتقدّم بطلب اكتساب الجنسية، وأصحاب المهنة أو الأفراد الذين لديهم مواهب استثنائية في مجالات العلم أو التكنولوجيا أو الرياضة أو الثقافة أو ما سوى ذلك، والفرد الذي يستثمر ما يربو على ٠٠٠ ١٥٠ يورو في بيلاروس أو في حالات استثنائية، بموافقة مجلس الوزراء وبالتشاور مع رئيس الجمهورية.

٨٦- وفي البوسنة والهرسك، تشمل شروط طلب اكتساب الجنسية ما يلي: بلوغ الشخص ١٨ عاماً من العمر فما فوق؛ وإقامة الشخص في إقليم البوسنة والهرسك لفترة لا تقل عن ثماني سنوات قبل تقديم طلبه؛ ومعرفة إحدى اللغات المتداولة في الإقليم؛ وألا يكون الشخص قد تعرض لإجراء أمني بالطرد من بلد ما بصفته أجنبياً أو لتدبير الإبعاد الوقائي للأجنبي من الإقليم؛ وألا يكون محكوماً بالسجن لارتكابه عملاً إجرامياً مع سبق الإصرار لفترة تزيد عن ثلاث سنوات خلال الثمانية أعوام السابقة لتقديم الطلب؛ والتخلي عن جنسيته السابقة عند اكتساب جنسية البوسنة والهرسك ما لم يوجد اتفاق ثنائي مع دولة منشأ الأجنبي. وفي حالة زواج من أجنبي، يمكن للزوج الأجنبي أن يكتسب الجنسية إذا دام الزواج لما لا يقل عن خمس سنوات؛ والتنازل عن جنسيته السابقة ما لم يوجد اتفاق ثنائي مبرم مع بلد المنشأ وما لم يكن الشخص مقيماً دائماً في البوسنة والهرسك لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات.

٨٧- وفي كندا، تمنح الجنسية الكندية للمقيمين بصفة دائمة الذين يتقدمون بطلب ويستوفون الأهلية الواردة في قانون الجنسية (١٩٧٧). ويجب على طالب اكتساب الجنسية الكندية أن يكون مقيماً دائماً في كندا؛ وأن يكون قد عاش في كندا لفترة لا تقل عن ثلاث سنوات؛ وألا يقل عمره عن ١٨ عاماً؛ وأن يكون قادراً على الاتصال بإحدى اللغتين الرسميتين (الإنكليزية أو الفرنسية)، وأن يثبت معرفته بكندا وبحقوق ومسؤوليات المواطنة.

٨٨- وتطلب كوستاريكا أيضاً إثبات حسن السلوك. وإضافة إلى ذلك، يطلب من الشخص أن يكون على معرفة بتاريخ الجمهورية وأن يعد بالإقامة على الأراضي الوطنية على نحو منتظم وباحترام النظام الدستوري.

٨٩- وفي اليونان، يميّز القانون بين الشخص اليوناني الأصل والشخص غير اليوناني الأصل. وشروط منح الأجنبي الجنسية اليونانية هي: (أ) بلوغ سن ١٨ عاماً؛ (ب) وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة الحرمان من الحرية لفترة سنة على الأقل، خلال العقد السابق لتقديم طلب اكتساب الجنسية؛ (ج) وألا يكون في انتظار تنفيذ قرار قد

اتخذ بإبعاده. غير أنه على الأجنبي غير اليوناني الأصل، أن يكون أيضاً (أ) قد أقام إقامة قانونية ودائمة في اليونان لفترة ١٠ سنوات من السنوات الاثنتي عشرة السابقة لتقديم طلب اكتساب الجنسية؛ (ب) وأن يكون ملماً على النحو الكافي باللغة اليونانية، وتاريخ اليونان وحضارتها عامة؛ (ج) وأن يدفع مبلغ ٤٦٧,٣٥ ١ يورو. ولا يطالب الأجانب من أصل يوناني بدفع ذلك المبلغ.

٩٠- ومن شروط اليابان: (أ) أن يكون الشخص قد أقام في اليابان لفترة خمس سنوات أو أكثر متعاقبة؛ (ب) وأن يكون قد بلغ من العمر ٢٠ عاماً أو أكثر وأن يكون بالغاً وفقاً لقانون بلده الأصلي؛ (ج) وأن يكون مستقيماً في سلوكه.

٩١- وفي مالطة، فإنه من اللازم استيفاء شرط الإقامة لفترة لا تقل عن خمس سنوات. وفي سنغافورة، يشترط أن يتحلى الشخص بحسن الخلق؛ وأن يتجاوز عمره ٢١ عاماً، وأن يكون قد أقام في سنغافورة فترة لا تقل عن ١٢ شهراً. ويجب على غير المواطنين الذين تقبل طلباتهم لاكتساب جنسية سنغافورة أداء يمين التخلي عن الجنسية السابقة، والولاء والوفاء قبل تسجيلهم كمواطنين سنغافوريين.

٩٢- وفي موريشيوس، يجوز للوزير منح شهادة الجنسية لأي أجنبي أو أي شخص "مشمول بالحماية البريطانية" يبلغ سن الرشد والأهلية ويتقدم بطلب حسب الشروط المحددة ويقنع الوزير بما يلي: (أ) التحلي بحسن الخلق؛ (ب) والمعرفة الوافية بمسؤوليات المواطن في موريشيوس؛ (ج) والإقامة في موريشيوس لفترة ١٢ شهراً دون انقطاع قبل تاريخ تقديم الطلب مباشرة؛ (د) والإقامة في موريشيوس لفترات لا يقل مجموعها عن خمس سنوات خلال فترة سبع سنوات السابقة مباشرة لفترة الـ ١٢ شهر المذكورة.

٩٣- وأفادت إسبانيا بأنه ينبغي أن يقدم طلب الجنسية شخص بلغ عمره ١٨ سنة فما فوق؛ أو شخص عمره ١٤ عاماً يساعده ممثل قانوني؛ أو ممثلون قانونيون لقاصر لم يبلغ ١٤ عاماً من العمر أو لمعوق. ويجب أن يكون مقدم الطلب قد أقام في إسبانيا لعشر ١٠ سنوات. وبالنسبة إلى اللاجئين يُحدد شرط الإقامة بخمس سنوات، وبسنتين لرعايا بلدان أمريكا اللاتينية، أو أندورا، أو الفلبين، أو غينيا الاستوائية؛ أو البرتغال، أو السفرديين. ويجب أن تسبق الإقامة تقديم الطلب مباشرة، ويجب على طالب الجنسية أن يثبت حسن خلقه واندماجه اندماجاً كافياً في المجتمع الإسباني. وإضافة إلى ذلك، يجب على المتقدم بالطلب أن يتعهد بالولاء للملك وباحترام دستور وقوانين إسبانيا، فضلاً عن التخلي عن جنسيته السابقة (باستثناء رعايا بعض البلدان).

٩٤- وأخيراً، تشترط تركيا (أ) أن يكون مقدم الطلب قد بلغ سن الرشد وفقاً للقوانين الوطنية في بلده؛ (ب) وأن يكون مقدم الطلب قد أقام في تركيا في السنوات الخمس الأخيرة وأن تكون لديه النية في الإقامة في تركيا (يمكن ألا ينطبق هذا الشرط على المتزوجين بمواطن تركي أو على الأشخاص الذين هم من أصل تركي)؛ (ج) ويجب أن يكون مقدم الطلب في صحة جيدة.

***سؤال:*** *يرجى تقديم معلومات عن الشروط القانونية الواجب توفرها لجمع شمل العائلة في بلدكم، بما فيها فترات انتظار التأهل لجمع شمل العائلة وأية شروط أخرى. ويرجى ذكر التغييرات التي طرأت مؤخراً على تلك التشريعات.*

**الردود**

٩٥- يعرب المقرر الخاص عن بالغ أسفه للعدد المحدود من الردود التي تلقاها على هذه المسألة.

٩٦- ففي أستراليا، يكفل طالبَ الجنسية في فئة جمع شمل الأسرة أحد أقرب أقربائه المقيمين في أستراليا والذي يجب أن يكون مواطناً أسترالياً، أو مقيماً دائماً أو مواطناً من نيوزيلندا مؤهلاً للهجرة ويكون عمره ١٨ عاماً فما فوق. وفي طائفتي الأزواج والوالدين، توجد ظروف يمكن فيها لطفل دون سن ١٨ عاماً أن يسمح لأشخاص آخرين يزيد عمرهم عن ١٨ عاماً ليكونوا بمثابة كفيل له، مثل الزوج، أو أقرب الأقرباء أو ولي الأمر، أو حتى منظمة مجتمعية. ويجري اختيار المهاجرين في فئة جمع شمل الأسرة على أساس علاقاتهم الأسرية بكفيلهم في أستراليا؛ ولا توجد اختبارات للمهارات أو للقدرات اللغوية كما هو الحال في فئة "المهاجرين المهرة".

٩٧- وفي البوسنة والهرسك، يجوز منح الإقامة المؤقتة لغرض جمع شمل الأسرة لأحد أقرب أقرباء المواطن أو الأجنبي الحائز لتصريح إقامة مؤقتة أو دائمة. وتشمل شروط الدخول العامة ما يلي: حيازة الأجنبي لما يثبت استيفاءه الشروط المطلوبة لمنحه الإقامة المؤقتة؛ وحيازة المال الكافي لإعالة نفسه؛ وإثبات لوجود سكن له؛ وخلوه من أي مرض شديد الخطورة؛ والقدرة على العمل. وللحصول على تصريح إقامة مؤقتة، يتضمن الطلب ما يلي: إثبات الأجنبي الحائز لتصريح إقامة مؤقتة أو دائمة في البوسنة والهرسك أن لديه دخلاً دائماً وكافياً وإثبات علاقات القربى وتقديم الأدلة المتعلقة بالأشخاص المعالين.

٩٨- وفي كندا، يمكن لأفراد العائلة أن يتقدموا بطلباتهم في أية فئة من فئات الهجرة. بيد أنه توجد برامج محددة لتيسير جمع شمل العائلة. وبإمكان المواطنين الكنديين والمقيمين إقامة دائمة في كندا أن يجمعوا أفراد عائلتهم من خلال فئة جمع شمل العائلة، أو فئة الزوج أو الشريك العرفي في كندا وبناء على اعتبارات إنسانية ولدواعي الرأفة. وبإمكان المواطنين الكنديين أو المقيمين إقامة دائمة في كندا كفالة أفراد الأسرة ولا يمكن تقديم الكفالة إلا إلى أفراد الأسرة الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد في قانون الهجرة واللجوء.

٩٩- وفي اليونان، يحق للمواطنين الأجانب، الذين أقاموا في اليونان بصفة شرعية فترة لا تقل عن سنتين، أن يتقدموا بطلب دخول وإقامة في البلد لأفراد أُسرهم. وشروط جمع شمل العائلة هي التالية: (أ) إثبات الروابط العائلية؛ (ب) وعزم أفراد الأسرة على العيش مع الكفيل؛ (ج) وإثبات الكفيل أن له دخلاً ثابتاً ومنتظماً ويكفي لتغطية احتياجات أسرته، ولا يرتبط بنظام المساعدة الاجتماعية في البلد؛ (د) وكون الكفيل مشمولاً بالتأمين الصحي الكامل ضد جميع المخاطر الذي يُغطّي المواطنين اليونانيين، وهو تأمين يمكن أن يغطي أفراد أسرته أيضاً. بيد أنه أُدخلت تغييرات مؤخراً على التشريعات. فقد صدر مؤخراً المرسوم الرئاسي ١٣١ (*الجريدة الرسمية* ١٤٣/ألف/١٣- ٧- ٢٠٠٦)، الذي حوَّل إلى قانون وطني الأمر 2003/86/EC المعني بالحق في جمع شمل عائلة رعايا البلدان الثالثة الذين يقيمون بصفة قانونية في أقاليم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

١٠٠- وفي مالطة، لا توجد شروط قانونية بعد لجمع شمل العائلة. بيد أنه يُمنح أفراد عائلة الأجنبي الذي أُذِن له بالإقامة في مالطة لغرض محدَّد تصريح إقامة يسمح لهم بالإقامة في مالطة طوال فترة إقامة الأجنبي.

١٠١- وفي موريشيوس، يُؤذن للمعالين بالإقامة مع غير المواطنين العاملين شريطة أن يقدموا وثائق تثبت علاقتهم الأُسرية.

١٠٢- وفي إسبانيا، يجوز لغير المواطن أن يقدم طلباً لجمع شمل عائلته بعد الإقامة إقامة قانونية في إسبانيا لفترة سنة واحدة وبعد حصوله على تصريح إقامة لفترة لا تقل عن سنة أخرى. ويضم أفراد العائلة الذين يمكن أن يكونوا جزءاً من عملية جمع الشمل: الأزواج؛ والأطفال غير المتزوجين (أو أطفال الزوج) الذين هم دون السنة الأولى من العمر؛ والأطفال دون سن ١٨ عاماً عندما يكون المتقدم بالطلب ممثله القانوني؛ وأسلاف المتقدم بالطلب أو أسلاف زوج المتقدم بالطلب إذا كانا يعيلانهم.

**سؤال**: *يرجى تقديم معلومات عن أية متطلبات أو شروط قائمة لزواج غير المواطنين و/أو المواطنين بغير المواطنين، فضلاً عن إمكانية سحب تصريح الإقامة عقب الانفصال؛ وعن شروط ضم الأطفال للأسرة في إطار جمع الشمل. يرجى ذكر التغييرات التي أُدخلت مؤخراً على ذلك التشريع.*

**الردود**

١٠٣- في البوسنة والهرسك، لا يحق للأجنبي (الأجنبية) الذي مُنِح إقامة مؤقتة على أساس جمع شمل العائلة لزواجه بمواطنة من البوسنة والهرسك أو بأجنبية تحمل تصريح إقامة مؤقتة أو دائمة، تمديد إقامته المؤقتة، في حالة طلاق الزوج أو وفاته، إلا في الحالات التالية: رعايته قاصراً يحمل الجنسية أو وُلِد في إطار زواج بمواطنة من البوسنة والهرسك؛ أو إقامته في البوسنة والهرسك لفترة ثلاث سنوات متواصلة إقامةً مؤقتة مُنِحت له لغرض جمع شمل العائلة؛ أو تقديمه أسباباً تتصل بمنحه إقامة مؤقتة لاعتبارات إنسانية.

١٠٤- وفي اليونان، تمثل الإقامة القانونية أو حتى الإقامة المؤقتة شرطاً من شروط عقد زواج مدني بين مواطني بلدان ثالثة. وفي حالة الأجانب الذين يقيمون بصفة قانونية في اليونان، فإنه من اللازم إصدار شهادة زواج يونانية، وفقاً للإجراءات المنطبقة أيضاً على المواطنين اليونانيين. والخيار الآخر هو حيازة شهادة زواج شرعية صادرة في بلدانهم. وعند تقديم المستندات المناسبة، يُطلب إلى الأجانب حيازة وثيقة تثبت أن إقامتهم في البلد قانونية (مثل جواز سفر، أو تأشيرة أو تصريح إقامة، حسب الحالة). ويُطلب إلى الأجانب المعنيين حيازة وثيقة تثبت إقامتهم، وشهادة عدم اعتراض على الزواج صادرة عن قنصلية بلدهم في اليونان، وشهادة ولادة، فضلاً عن إشهار زواج ينشر في إحدى الجرائد (القانون ٨٢/١٢٥٠). ولا يُسمح بزواج المصلحة، ولا تُصدر تصاريح الإقامة أو تُجدَّد لأغراض جمع شمل العائلة، وتُسحب في الحالات المنصوص عليها في القانون (المادة ٥٨ من القانون ٢٠٠٥/٣٣٨٦).

١٠٥- وفي موريشيوس، ترد متطلبات وشروط زواج غير المواطنين وزواج مواطني موريشيوس بغير المواطنين في الباب ١٩ ألف من قانون الأحوال المدنية الخاص بزواج غير مواطن بمواطنين. وعندما يكتسب غير المواطن جنسية موريشيوس بصفته زوج أحد المواطنين، تتوقف إقامته بعد ستة شهور من إبطال الزواج بمواطن من موريشيوس.

١٠٦- وينص الباب ٢٤ ألف من قانون الأحوال المدنية الخاص بزواج غير المواطنين على ما يلي: "(١) بغض النظر عن الأبواب ١٩(٢)، و٢١ و٢٣ من هذا القانون، يجوز لموظف الأحوال المدنية، عندما لا يكون الشخصان

اللذان يعتزمان الزواج من غير مواطني موريشيوس، ولا يقيمان في موريشيوس، أن يعقد زواجهما المدني في اليوم التالي مباشرة لتاريخ إشهار ذلك الزواج. (٢) أما الوجود المؤقت في موريشيوس للشخصين اللذين يعتزمان الزواج والمنصوص عليه في الفقرة الفرعية (١) فلا يشكِّل إقامة لأغراض تلك الفقرة الفرعية. (٣) وتكون الشهادة الصادرة بموجب السلطة المخوَّلة لرئيس الوزراء دليلاً كافياً، لأغراض الفقرة الفرعية (١)، على أن الشخصين اللذين يعتزمان الزواج ليسا مواطنين من مواطني موريشيوس ولا يقيمان فيها".

١٠٧- وأفادت إسبانيا بأن القوانين ذاتها التي تنطبق على زواج مواطنين إسبانيين تنطبق على الزواج بين مواطن إسباني وغير إسباني، وفقاً للمادة ٢٧ من القانون المدني. والاستثناء الوحيد هو زواج المثليين جنسياً إذا لم يكن في البلد الأصلي لأحد الزوجين اللذين يعتزمان الزواج في المستقبل حكم بشأن هذه المسألة. وإذا كان الزوجان غير مواطنين، وجب تطبيق القانون الإسباني أو قانونهما الوطني.

١٠٨- وفي الجمهورية العربية السورية، تتولى دائرة الأحوال الشخصية قضايا الزواج والطلاق. وعندما يحصل الطلاق بين مواطن سوري وزوجه الأجنبي، تُسحب إقامة الزوج الأجنبي ما لم يكن في حضانتها طفل صغير. وإذا لم ينجب الزوجان أطفالاً تعين على الزوج الأجنبي مغادرة البلد.

## هاء – حقوق المهاجرين

**سؤال:** *يرجى بيان ما إذا كان القانون (أو القرارات الصادرة عن المحاكم أو الممارسة الإدارية) يستثني أو يمنح بعض فئات من غير المواطنين (مثل المهاجرين غير النظاميين، والأطفال، والأشخاص المقبولين لفترات محدودة وغيرهم) البنود المبينة أدناه:*

- *استحقاقات الضمان الاجتماعي؛*
- *السكن؛*
- *الخدمات الصحية؛*
- *التعليم؛*
- *قانون العمل (وبخاصة بيان ما، إذا كان قانون العمل يستثني العاملين خدماً مترليين أو العمال الزراعيين)؛*
- *المشاركة في النقابات؛*
- *الاستفادة من النظام القضائي؛ ويرجى بوجه خاص تحديد ما إذا كان بإمكان الأشخاص الذين يقدمون دعاوى قانونية و/أو يرفعون شكاوى أن يستمروا في المشاركة فيها بعد مغادرتهم البلد؛*

- *حقوق تصويت المهاجرين في الانتخابات المحلية.*

*يرجى تقديم تفاصيل عن ذلك.*

**الردود**

١٠٩- يأسف المقرر الخاص لاختلاف معاملة غير المواطنين التي تنص عليها التشريعات بشأن هذه المسألة عن معاملة المواطنين، إذ يمكن أن يُؤدي ذلك إلى التمييز.

١١٠- وفي الجزائر، يمنح العمال المهاجرون الحقوق ذاتها الممنوحة للعمال الجزائريين، وفي الأرجنتين يستفيد غير المواطنين من التعليم والصحة، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين، كما يستفيدون من المساعدة القانونية المجانية (في الدعاوى التي يمكن أن تؤدي إلى رفض دخولهم البلد أو طردهم منه) إذا لم تتوفر لديهم موارد مالية كافية.

١١١- وتطبق الأرجنتين قانون عدم التمييز، الذي يظهر في الدستور الوطني وفي قانون الهجرة ٢٥-٨٧١، الذي لا يميز بين المواطنين وغير المواطنين. وتنص المادة ٦ من قانون الهجرة على استفادة المهاجرين النظاميين وغير النظاميين من التعليم، والصحة، ومن الحق في الخدمات العامة والوطنية والبلدية. وإضافة إلى ذلك، يحق للمهاجرين غير النظاميين الحصول على رواتب ومخصّصات اجتماعية.

١١٢- وفي أستراليا، تقدم الوكالات الحكومية المختصة الخدمات الأساسية مثل العمالة، والتعليم والرعاية الصحية، على النحو المناسب ثقافياً إلى من لديها من المهاجرين واللاجئين. وإضافة إلى ذلك، تتيح الحكومة الأسترالية طائفة من البرامج والخدمات لدعم توطين المهاجرين الجدد والوافدين لأسباب إنسانية. وتبدأ مساعدة التوطين بإتاحة معلومات للاجئين الجدد قبل المغادرة من خلال البرنامج الأسترالي للتوجيه الثقافي. ويهدف هذا البرنامج إلى تعزيز فرص توطين الوافدين وإيجاد توقعات معقولة للعيش في أستراليا. وفضلاً عن ذلك، يقدم برنامج تعليم اللغة الإنكليزية للمهاجرين الكبار دروساً في اللغة الإنكليزية للوافدين الذين لا يعرفون الإنكليزية معرفة وظيفية. كما تقدم دائرة الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية خدمات في كليهما على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع انطلاقاً من أي مكان في أستراليا.

١١٣- وفي بيلاروس، يحظى جميع الأجانب بحماية الحقوق المنصوص عليها في الدستور. وللأجانب الحق في حرية التنقل داخل الجمهورية وفقاً للتشريعات ذات الصلة أو بموجب تصريح صادر عن وزارة الداخلية و/أو السلطات المحلية المختصة. ولا يمكن للأجانب الانخراط في الأحزاب السياسية أو ما شابهها من المنظمات. وللأجانب الحق في الميراث وفي شراء الممتلكات ولهم نفس الحقوق الطبية والقانونية التي يتمتع بها المواطنون.

١١٤- وفي البوسنة والهرسك، يستفيد الأطفال ضحايا الاتجار من الإيواء والرعاية الصحية والتعليم. ويحظى المهاجرون النظاميون بالحماية وفقاً لعقد العمل الذي أبرموه مع صاحب العمل. وتُبرم عقود العمل على أساس قوانين العمل في الكيان البوسني. وتنص أيضاً على المشاركة في النقابات نظمُ الكيان التي لا تميز بين المواطنين وغير المواطنين.

١١٥- وفي كندا، يحق لجميع العمال الأجانب ما يحق للمواطنين من حقوق وحماية في مجال العمل. ويدخل إنفاذ معايير العمل/العمالة أساساً في صلاحيات المقاطعات. وتكفل هيئة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وهيئة الجنسية والهجرة في كندا تلقي جميع العاملين، في إطار برنامج العمال الزراعيين الموسميين، معلومات أساسية في نقطة الدخول، وكثيراً ما تكون هذه المعلومات بلغتهم الأم، وتتناول مسائل مثل الحقوق المتعلقة بالصحة والسلامة في موقع العمل، وحقوق ومسؤوليات صاحب العمل/العامل، وقوانين العمل، وضريبة الدخل والمعلومات القانونية.

١١٦- وفي كوستاريكا، يحق لجميع العمال الوصول إلى القضاء والحصول على المساعدة الطبية العاجلة أو الطارئة، أما إكوادور فتكفل لجميع المهاجرين الضمان الاجتماعي، والتعليم، وقانون العمل، وخدمات القضاء والمشاركة في النقابات.

١١٧- وفي اليونان، يستفيد المهاجرون النظاميون من الضمان الاجتماعي، والسكن والخدمات الصحية والمشاركة في النقابات. ويحق للمهاجرين غير النظاميين تلقي العلاج في المستشفيات في حالات الطوارئ وتلقي التعليم.

١١٨- وفي اليابان، تُطبَّق جميع النظم والقوانين المتعلقة بمعايير العمل مثل قانون معايير العمل على جميع العمال في اليابان بغضّ النظر عن جنسيتهم، بمن فيهم المهاجرون غير النظاميين. وإضافة إلى ذلك، يمكن لأطفال غير المواطنين أن يلتحقوا عند الطلب بمدرسة عامة ابتدائية أو ثانوية دون دفع رسوم. وأخيراً، ووفقاً لقانون الإجراءات المدنية، يمكن لغير المواطنين الذين قدموا شكاوى مدنية في اليابان أن يستمروا في تلك الشكاوى بعد مغادرتهم اليابان.

١١٩- وفيما يتعلق بموريشيوس، فإنه لا يوجد قانون أو نظام ساري يميز بين مواطن وغير مواطن من حيث التمتع بالحقوق/الحريات الأساسية والاستفادة من الخدمات الاجتماعية أو الوصول إلى النظام القضائي. ويحق للمهاجرين غير الشرعيين الادعاء أمام النظام القضائي للاعتراض على قرار أية سلطة في موريشيوس. وحتى إذا غادروا البلد، يمكنهم أن يستمروا في المشاركة في تلك الدعاوى القانونية أو أن يمثلهم وكيل يعينونه في المحكمة. وأخيراً، يمنح العمال المهاجرون حرية الانضمام إلى النقابات والتمتع بمزايا المساومة الجماعية.

١٢٠- وفي سنغافورة، لا ينتفع بخدمات الرعاية الاجتماعية والسكن والعمل إلا الأشخاص الذين مُنحوا إقامة قانونية.

١٢١- وفي إسبانيا، يحق للمهاجرين، بغض النظر عن وضعهم الإداري، تلقي التعليم الابتدائي المجاني (بالنسبة إلى الأطفال دون سن ١٨ عاماً)؛ والمساعدة القانونية المجانية إذا لم تكن لديهم موارد مالية كافية، والمساعدة الطبية.

١٢٢- ولا تقدم الجمهورية العربية السورية الضمان الاجتماعي إلى غير المواطنين. وبموجب القانون، لا يُسمح لغير المواطنين بالمشاركة في النقابات أو في الجهاز القضائي. وتكون الإجراءات القانونية عادة باللغة العربية. لكن تمنح استثناءات لتقديم شكاوى باللغة الفرنسية أو الإنكليزية.

١٢٣- وفي تركيا، يتمتع غير المواطنين والمواطنون الأتراك بالحقوق ذاتها في مجال التعليم الابتدائي؛ وفيما يتعلق بالحالات الطارئة، تقدم المساعدة الطبية إلى جميع غير المواطنين الذين تعوزهم الموارد المالية الكافية، وفقاً لقانون إقامة وسفر الأجانب في تركيا. وبإمكان غير المواطنين كافة، بمن فيهم اللاجئون وملتمسو اللجوء، الحائزون على تصاريح إقامة شرعية لفترة ستة شهور على الأقل أن يتقدموا بطلب إلى وزارة العمالة والضمان الاجتماعي للحصول على تصريح عمل.

## واو - حماية المهاجرين

***سؤال:*** *يرجى تقديم معلومات عن الآليات والإجراءات القائمة (مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أو الوساطة من جانب بعض المسؤولين) في بلدكم التي يمكن أن يستخدمها المهاجرون الذين يشتكون من سوء المعاملة والظروف التي قد يواجهها المهاجرون في سعيهم للاستفادة من تلك الآليات (كأن تقدم الشكاوى في لغات معينة، وغير ذلك).*

### الردود

١٢٤- أنشأ عدد من البلدان آليات وطنية لحماية المهاجرين فيها.

١٢٥- وعلى سبيل المثال، توفر حكومة الأرجنتين خدمات الترجمة الشفوية لمن يحتاجها من المهاجرين في تنفيذ الإجراءات الإدارية ذات الصلة في المديرية الوطنية للهجرة. كما يمكن للمهاجرين أن يتلقوا الحماية في مختلف مؤسسات أمانة المظالم.

١٢٦- وفي أستراليا، تضطلع أمانة مظالم الكومنولث بالوظيفة الأساسية في معالجة الشكاوى المقدمة من أفراد الجمهور ضد إدارة الهجرة. ولأمانة مظالم الهجرة عدة جوانب يبدأ بعضها في مرحلة مبكرة أو مبكرة جداً من مراحل التنفيذ مثل إنشاء وظيفة تفتيش/رصد تتصل بالاحتجاز، وذلك للأشخاص المحتجزين في مرافق الاحتجاز وفي أماكن الاحتجاز الجماعية. ومن جهة أخرى، فإن لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص هي هيئة وطنية حكومية مستقلة منشأة بموجب القانون، مسؤولة عن التحقيق والسعي إلى تسوية الشكاوى المتعلقة بانتهاكات قوانين حقوق الإنسان ومناهضة التمييز.

١٢٧- وفي البوسنة والهرسك، لا توجد خدمات مساعدة قانونية للمهاجرين في إطار مؤسسات الدولة. غير أن الأجنبي يبلغ تلقائياً في مسار هذا الإجراء، بحقوقه وواجباته وطريقة إعمالها. وينص قانون تنقل وإقامة الأجانب واللجوء على أنه يجوز لمجلس وزراء البوسنة والهرسك، في حالات التدفق الجماعي للأجانب الذين يحتاجون إلى حماية دولية، إصدار نظم خاصة بحمايتهم، وذلك بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

١٢٨- وفي كـــندا، تتوفر الحماية لحقوق جميع الأشخاص، بمن فيهم المهاجرون النظاميون وغير النظاميين على الســـواء، وذلـــك بموجب الميثاق الكندي للحقوق والحريات ويفضل أحكام مختلف صكوك حقوق الإنسان التي تكون كندا طرفاً فيها.

١٢٩- وفي كوســـتاريكا، تعتبر أمانة المظالم الهيئة المسؤولة عن حماية حقوق ومصالح سكان البلد (المواطنون أو الأجانـــب، بغـــض النظر عما إذا كانوا مهاجرين نظاميين أو غير نظاميين). وتتأكد أمانة المظالم من أن أنشطة القطاع العام موافقة للآداب والعدالة والدستور السياسي والقوانين والاتفاقات والمعاهدات التي أبرمتها الحكومة والمبادئ العامة للقانون.

١٣٠- وفي إكوادور، أُنشئ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بيت المهاجرين المديني الكائن في كيتو، ويعنى بتوفير الحماية للمهاجرين واللاجئين وأسرهم.

١٣١- وفيما يتعلق بمختلف قضايا حقوق الإنسان الخاصة بالرعايا الأجانب في اليابان، بما في ذلك سوء معاملة المهاجرين، توفر هيئات حقوق الإنسان في وزارة العدل سبل الانتصاف في حالات انتهاك حقوق الإنسان وتوفر الوقاية من أضرار تلك الانتهاكات من خلال تقديم المشورة في مجال حقوق الإنسان والتحقيق في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان وإيجاد حلول لها.

١٣٢- وفيما يتعلق بتقديم المشورة في مجال حقوق الإنسان للرعايا الأجانب، أنشأت هيئات حقوق الإنسان في وزارة العدل مراكز لتقديم المشورة في مجال حقوق الإنسان إلى الرعايا الأجانب مجهزة بمترجمين شفويين يتكلمون الإنكليزية والصينية وغيرهما من اللغات في مكاتب الشؤون القانونية في جميع أنحاء اليابان. وتردّ تلك الهيئات على مختلف استفسارات الرعايا الأجانب التي تتعلق بحقوق الإنسان.

١٣٣- وفي موريشيوس، يمكن للعامل المهاجر الذي يشعر بأن حقوقه الأساسية قد انتهكت أن يسعى إلى سبل الانتصاف من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، التي تسهر على حماية الحقوق الأساسية لجميع المواطنين، أو من أية محكمة في موريشيوس أو من الوحدة الخاصة بالعمال المهاجرين في وزارة العمل والعلاقات الصناعية والعمالة.

١٣٤- وبـــناء عـــلى طلب المعهد الوطني للهجرة في المكسيك، افتتح مكتب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في إزتابالابا، في آب/أغسطس ٢٠٠٣. ويقدم زائرو اللجنة الوطنية المساعدة القانونية إلى المهاجرين بصورة مباشرة ودائمة. وأنشئ مكتب آخر يؤدي الوظائف ذاتها في تاباشولا في آذار/مارس ٢٠٠٦.

١٣٥- وفي ســـنغافورة يستطيع العمال الأجانب والأجانب العاملون خدماً منزليين الاتصال بوزارة قوة العمل وجهـــاز القضاء. وبإمكانهم أن يتصلوا بالشرطة في أي وقت من الأوقات، أو بخطوط الاتصال المباشر بالوزارة لطلـــب المســـاعدة. كما تقدم الوزارة خدمات توفيق مجانية للأجانب العاملين خدماً منزليين والعمال الأجانب للتوســـط في مـــنازعات العمالة. وتقدَّم عند الاقتضاء خدمات الترجمة الشفوية لتيسير الحصول على المساعدة. وتســـهيلاً للإجراءات الجنائية ضد أصحاب العمل المخالفين، يسمح للعمال الأجانب أيضاً بالإقامة في سنغافورة حتى انتهاء الإجراءات.

١٣٦- وأخيراً، يستطيع غير المواطنين في إسبانيا، الوصول إلى آليات الحماية التي يستفيد منها المواطنون. ويستطيع المهاجرون الاتصال بنظام القضاء بالشروط ذاتها التي تسري على المواطنين، إضافة إلى الاتصال بأمانة المظالم.

١٣٧- وأوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بما يلي:"ينبغي للدول أن تهيئ القنوات الفعالة والميسورة التي يكون من شأنها أن تتيح لجميع العمال المهاجرين تقديم شكاوى إزاء انتهاكات حقوقهم دون الخوف من التعرض للانتقام، بسبب احتمال أن يكون وضعهم غير نظامي"[٣]. والمقرر الخاص يشجع الدول الأعضاء بقوة على تنفيذ هذه التوصية.

## ثالثاً – الاستنتاجات والتوصيات

**١٣٨- يود المقرر الخاص أن يشكر حكومات أكثر من ٢٠ بلداً لردها على استبيانه. ويرى أن الردود والدول تشكل مصدر تشجيع له وتمثل محاولة هامة لتوثيق الجهود التي تبذلها الدول لتحسين حماية حقوق الإنسان للمهاجرين. ومن المؤكد أن ذلك يترك مجالاً واسعاً لتحقيق المزيد من التقدم لكن فيه علامات تبعث على الأمل.**

**١٣٩- ويرحب المقرر الخاص بالمبادرات العديدة التي اتخذتها دول انطلاقاً من الحوار الرفيع المستوى، بما فيه الاجتماع القادم للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية الذي ستستضيفه حكومة بلجيكا. هذا المنتدى العالمي الذي من شأنه أن يشكل مناسبة لتحديد أفضل الممارسات، وتبادل الخبرات، والوقوف على العوائق الواجب إزالتها، واستكشاف النهج الابتكارية واعتمادها، وتعزيز التعاون بين البلدان في عملية تشمل الحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة بحسب الاقتضاء.**

**١٤٠- ويود المقرر الخاص أن يتقدم بالتوصيات التالية كي ينظر فيها المنتدى العالمي:**

- **ينبغي أن تشارك طائفة واسعة من أصحاب المصلحة في المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، تشمل التمثيل المناسب للمهاجرين الشبان، والمهاجرات، والمهاجرين المنتمين إلى فئات السكان الأصليين، وذلك بغية ضمان جعل العملية عملية شاملة؛**

- **كما ينبغي دعوة آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، التي تشمل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وأعضاء اللجنة المعنية بحقوق العمال المهاجرين، للمشاركة وتبادل الآراء والاستنتاجات والتوصيات؛**

---

[3] Contribution by the Committee on Migrant Workers to the General Assembly's High-Level Dialogue on Migration and Development (A/61/120, para. 15 (f)), http://www.ohchr.org/english/bodies/cmw/docs/HLMigration/A.61.120E.pdf.

- **ينبغي للدول الأعضاء اتخاذ تدابير ملموسة لجعل البعد الإنساني بعداً يؤخذ في الاعتبار عند صياغة سياسات الهجرة، كتمكين المهاجرين الحائزين لوثائق وغير الحائزين لها من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، بما فيها الاستفادة من الرعاية الصحية، والتعليم والخدمات الأساسية؛**

- **ينبغي للدول الأعضاء أن تظهر التزامها بتحسين حقوق المهاجرين بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛**

- **ينبغي إنشاء صندوق طوعي لدعم المشاركة في المنتدى العالمي يتاح لتمويل أقل البلدان نمواً وغيرها من أصحاب المصلحة، وبخاصة ممثلي المجتمع المدني ومجموعات المهاجرين، سعياً إلى تأمين حضور ملائم من جميع القطاعات.**

- - - - -